يحضر مجلس الحاكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة منكر قال الامام السرخسي
هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيحبس حتى يجيب انتهى **قوله** وعند محمد
رحمه الله لا يظهر قال في الدراية والفتوى في دعوى الدين ان ادعاه من غير
سبب مخلف ثم اقام بينة يظهر كذبه وان ادعى الدين بسبب وحلف ثم اقام
المدعي بينة على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء
او الايفاء كذا في الفصول انتهى **قوله** في المتن ولا يستحلف الى قوله وولاءه
قال صدر الشريعة اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعند هما
يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة او بالعكس او ادعى
الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المراة او بالعكس او
ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده او ولده وانكر المجهول او بالعكس او
اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على
مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاها وقد مات الولد ولا يجري في هذه
المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك بقي سالما ولده باقراره ولا اعتبار
بانكار الامة انتهى **قوله** في المتن وحد ولعان مما اذا ادعى علي اخر انك قد
بالزنا وعليك اللعان انتهى صور الشريعة سيأتي عند قوله في المتن ويستحلف
السارق الخ حاشية نافعة هنا فراجعها وايده الموفق **قوله** قال القاضي الامام
فخر الدين المرغيناني قاضي خان كذا في شرحي الجمع وغيرهما انتهى **قوله** يستحلف
المنكر في الاشياء الستة النسب والاستيلاد شيء واحد فلذا قال في الاشياء الستة
انتهى لكن قال الشارح بعد قوله في الشرح ومعنى البذل الخ قال بخلاف الاشياء
السبعة **قوله** ولا يجوز بذله اذ البذل انما يكون في الاعيان انتهى **قوله** ولابي
حنيفة الخ اي المكول انتهى **قوله** فلا يقضى فيها الذي بخط الشارح ح
فلا يقضى بها بالنكول انتهى **قوله** وانما جاز هذا جواب عن سؤال مقدر
تقديره لو كان بذلا لما ملكه المكاتب واخواه لان فيه معنى التبرع وهم لا يملكونه
فاجاب بما ذكر من انه من ضرورة التجارة انتهى **قوله** عن قولهم كذا بخط الشارح ح
وصوابه عن قولهما انتهى **قوله** والمولى لان المولى لو ادعى الاستلاد يثبت
باقراره ولا يلتفت الى انكارها انتهى **قوله** واختار نحو الاسلام على البزدوي
قولهما للفتوى قال الكاكي وفي جامع قاضي خان والواقعات والفصول الفتوى
على قولهما انتهى **قوله** على ما ذكره في المختصر لم يذكر فيه البزدوي وانما ذكر
القاضي الامام فخر الدين ومراده قاضي خان فانه ذكر ذلك في شرحه الجامع
انتهى وكتب على قوله المختصر هو متن الكنز انتهى **قوله** فادعى العبد انه
قد ردى الخ ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه قد اتى ما علق عليه عتقي ولا يقول
انه قد رد كيلا يصير قاذفا لمولاه انتهى **قوله** ثم اذا لم يحلف المنكر في النسب
الخ قال في الهداية وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره

قال

قاله الاتقاني يعني بيثبت الاستحلاف عند ابي يوسف ومحمد في النسب المجرد
بدون دعوى حق آخر ولكن يشترط ان يثبت النسب باقرار المقر اما اذا كان
بحيث لا يثبت النسب باقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما
ايضا بيانه ان اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى
لانه اقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا يصح اقراره باخ او
ويصح اقرار المراة بزوجية بالوالدين والمولى لانه اقرار بما يلزمه وليس
والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على
الغير الا اذا صدق الزوج في اقرارها بالولد او تشهد بولادة الولد قابلة
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في مبسوطه في باب الاستحلاف في الادعا
الاصل في هذا الباب ان المدعي قبله النسب اذا انكر هل يستحلف ان كان
بحيث لو اقر به لا يصح اقراره عليه فانه لا يستحلف عندهم جميعا لان اليمين
لا يفيد فان فائدة اليمين النكول حتى يجعل النكول بذلا او اقرارا ثم
فيقضي عليه فاذا كان لا يقضي عليه لو اقر فانه لا يستحلف عندهم جميعا وان كان
المدعي قبله بحيث لو اقر به لزمه ما اقر به فاذا انكر هل يستحلف على ذلك
فالمسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يستحلف وعند ابي يوسف ومحمد يستحلف
فانه حلف يبرى عن الدعوى وان نكل عن اليمين لزمه الدعوى فعلى هذا الاصل
يخرج مسائل الباب الى هنا لفظ خواهرزاده وقال ايضا في جميع ما ذكرنا انه لا يمين في النسب اذا وقع الدعوى في مجرد النسب فاما اذا وقع
في النسب والميراث والنفقة وانكر المدعى قبله فانه يستحلف عند ابي حنيفة
للمال لا للنسب يستحلف باسم ماله في ذلك المال الذي يدعي حق وعندهما
يستحلف للنسب والمال جميعا وهذا لان الدعوى وقع في النسب والمال جميعا والمال
مما يجري فيه الاستحلاف عندهم جميعا فيستحلف للمال ان كان لا يستحلف للنسب
عند ابي حنيفة وكان الجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب في السرقة عند الكل اذا
انكر السارق انه يستحلف للمال باسم ماله فبذلك ضمان هذا المال وان كان
لا يستحلف للقطع لان الدعوى وقع في الحد والمال جميعا فيستحلف للمال وان
كان لا يستحلف للقطع وكذلك هذا انتهى **قوله** وكذا يكون الولاء للكبير
قال في المصباح والولاء للكبير بالضم اي لمن هو اقعدهم بالنسب واقرب انتهى
وفي المغرب وقولهم الولاء للكبير اي لاكبر اولاد المعتق والمراد اقربهم نسبا الاكبر
سنا فانه هو كبير القوم اي اقعدهم في النسب واقربهم الى الجد الاكبر وفي اخذ
وهو ان يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن انتهى
قوله في المتن ويستحلف السارق الخ هذه من مسائل الجامع الصغير في كتاب
القضاء وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا يمين
في حد الا ٢ لو ادعى على رجل سرقة ٢ استحلفه فان ابى ان يحلف